بالاعتراف المستند اليها بخلاف الوصف فكان معتبرا بالاعتراف المستند اليه ح
مر مواخذة له باقراره عبارة لانه ح يزعم ان الظالم هو ذو اليد والبينة
ه فرغ من اللقطة ان تبدل نعله بغيرها فياخذها ولم يحل له
استعمالها الا بعد تعريفها بشرطه وهو بعد وصوله الى حقه ثم ان وفا
بعد رجعه فذاك والاضاع عليه ما بقي كغيرذلك من بقية الديون
ه ع ش ولا يحل لقط حرم مكة والحق به بعضهم عرفة ومصلى
ابراهيم لانهما وان كانا من الحل الا انهما مجمع الحاج جميعهم حل
الا لحفظ اي ولا يحل تملكه ولو بعد سنين كما يدل له قوله فيما
ياتي والمراد التعريف على الدوام اذ اللقطة انما تملك بعد التعريف
وتعريف هذه لا غاية له تامل ويجب تعريف ما لقطه فيه
وان ايس من معرفة مالكه فينبغي ان يكون مالا ضائعا امره لبيت
المال ع ش والا اي وان لم يكن المراد على الدوام فلا يدل على ما
ذكر لان سائر البلاد كذلك فحذف الشرط وجوابه واقام دليل
الجواب مقامه هو فعيل بمعنى مفعول
اي الملقوط اي بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير ذلك
وسمي لقيطا وملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار
انه ينبذ وتسميته بذينك اي اللقيط والملقوط قبل اخذه وان
كان مجازا الاول لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته بعد
اخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه ثم م ر
وقوله منبوذا بعد اخذه اي فهو مجاز لكن باعتبار ما كان
عليه ع ش ودعيا سمي دعيا لانه متروك اي مجهول النسب
ه ع ش وعبارة البرماوي قوله ودعيا بكسر الدال اي لان غيره يدعيه
وهذه باعتبار اخراه ومنبوذا باعتبار اوله وملقوطا باعتبار
وسطه ه ع ش مع ما ياتي اي من قوله تعالى ومن احياها فكانما
احيى الناس جميعا وان كان اللقط الشرعي ه فعلم بهذا ما يلزم على
كلامه من كون الشي ركنا لنفسه لانه جعل اللقط من اركان اللقط
وحاصل الدفع ان الذي جعل ركنا هو اللقط اللغوي بمعنى

كتاب اللقيط

مطلق

مطلق الاخذ والاول هو اللقط الشرعي وهو اخذ الصبي والمجنون
الذي لا كافل له معلوم فرض كفاية اي حيث علم به اكثر من
واحد والا فرض عين ه زي قال ع ش علم م ر اي ولو على فسقة
علموه فيجب عليهم الالتقاط ولا تثبت الولاية لهم بمعنى ان للغير
انتزاعه منهم ولعل سكوتهم عن هذا العلم من كلامهم لقوله تعالى
ومن احياها الاصل في الاحيا ادخال الروح في الجسد وليس المراد
هنا ذلك وانما المراد تسببا في دوام الحياة وهو دفع الضرر عنها
المودي الى الهلاك وقوله فكانما احيى الناس جميعا اي بدفع الاثر
عنهم فمعنى الاحيا الاول غير معنى الاحيا الثاني ع ش فدلت الاية
على كونه فرض كفاية بالالتزام كالنكاح والوطي انهم لم يوجبوا
الوطي في النكاح لان النفس تميل اليه فاستغني بذلك عن
الوجوب او يقال لما كان المغلب في النكاح معنى الوطي والنفس
تميل اليه لم يوجبوا النكاح اي العقد استغناء عنه بميل النفس اليه
ه زي ويجب اشهاد عليه اي لرجلين ولو مستورين لانه يعسر
عليه اقامة العدلين ظاهرا وباطنا ع ش علم م ر فلم العدالة
اي ثانيهما لان تثبت بالمزكين واشتهرت حملا للفظ على فرده الكامل
فغيره كمستور العدالة من باب اولى ع ش وعلى ما مع اللقيط
قياسا ما مر في اللقطة من امتناع الاشهاد اذا خاف عليها
ظالما ثم هنا كذلك ه ع ش تبعا له اي وانما وجب الاشهاد
على ما معه بطريق التبعية له فلا ينافيه ما مر في اللقطة من انه
يسن الاشهاد عليها ولا شك ان ما معه من جملة اللقطة ثم م ر
لم تثبت له ولاية الحضانة اي الا ان تاب واشهد فيكون التقاطا
جديدا من ح كما بحثه السبكي مصرحا بان ترك الاشهاد فسق
ثم م ر وهلا قال انه لم يصح لقطه مع انه اخصر وجاز نزعه
منه اي بل وجب على القاضي نزعه فهو جواز بعد امتناع فيصدق
بالوجوب ع ش فصح له واللقيط الخ كان الاولى ان يقدمه على
قوله لقطه فرض كفاية لان الحكم على الشي فرع عن تصوره واجيبا

Copyright © King Saud University